غيره والاختبار بينهما كونهما عدلين اثنين وكذا الموجه للقسمة وشبهها وسئل عن الموجه
للحيازة على الشهود هل يكتفى فيه بالواحد كسائر ما يوجه او لا بد من اثنين كشهادة الاصل فاجاب
هو كغيره مما يوجه القاضي من الاعذار وشبهه والعدل يكفي والاختيار اثنان ابو عمران في النظار القاسمين
والترجمان قيل واحد وقيل اثنان والمكتشف عن البينات واحد والتحليف كذلك وكذلك الذي
يقيس الجراح وينظر في العيوب كالطبيب والبيطار وعن ابن حبيب يقبل قول البيطار ولو كان فاسقا
لانه علم وضعه الله فيه ولا يحد لشاهد واحد على الشرب واختلف في المستنكه رائحة الخمر هل يجزي واحد
او لا وتقويم السلع والعيوب والسرقة برجلين وكذا الصيد في الحرم والحكمين لا بد فيهما من اثنين لانه من
باب الحكم قلت تقدم في النظر نقل عن بعض اصحابنا اذا كان المسولان غير ثقتين ولم يكن في البلد
سواهما من اهل البصر بالداء والطب في عيوب الرقيق قضي بقول رجلين منهما او رجل غير عدل
نقله ابن حبيب وعن ابن الماجشون ان فات الشيء الذي فيه العيب اخذ القاضي بقول العدول ولا
يجوز قول الواحد الا ما يجوز في الشهادات ولو كان قائما كالطحال والبرص المشكوك فيه سال عنه اهل
البصر واخذ فيه بخبر الواحد وان كان من امور النساء اخذ فيه بقول امراة واحدة ويقبل الطبيب
غير المسلم ويقبل من يبصر مسخوطا كان او غيره ابن حبيب وان كان مما لا يطلع عليه الا النساء فلا بد
من امراتين في المدونة لا يتخذ القاضي كاتبا من اهل الذمة ولا قاسما ولا عبدا ولا مكاتبا ولا يتخذ
في شيء من امور المسلمين الا المسلمين العدول فظاهره شرط العدالة في الكل كما مر ابن رشد وسوا
كان من باب الخبر او الشهادة وكان شيخنا ياخذ منه شرط العدالة الموثق ويختار ان يكون مستور
الحال وكذلك ادركت القضاة وفي عرضه ان كان شاهدا فظنا فلا يحتاج الى ذلك والارجح .. الغرناطي
عن مالك لا يكتب بين الناس الا العارف بها العدل في نفسه مامون عليها لقوله تعالى وليكتب بينكم كاتب
بالعدل وكان خارجة بن زيد وطلحة بن عبيد الله بن عوف يكتبان الوثائق للناس ويعتبر فيه
عشر خصال ان عرى من واحدة لم تجز كتابته وهي الاسلام والعقل وتجنب المعاصي سميعا متكلما يقظان
عالما بعقد الوثائق سالما من اللحن وان يصدر عنه بخط بين يقرا بسرعة وسهولة والفاظ بينة غير
محتملة ولا مجهولة قلت وكان شيخنا الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ابو العباس بن حيدرة رحمه الله
يقول الوثيقة الحسنة هي المحكمة الربط اولها واخرها ويحترز منها من كل ما يودي الى اسقاط
[illegible] للحق او التشعيب فيه ويجعلها كان المتعاقدين اختصما عند القاضي فكل ما يجد احد المتعاقدين
يعقد خلافا في الوثيقة احترز منه وكلما زاد بها بيانا وفقها زادت حسنا وبالله التوفيق ابن
الحاج ونقله ابن يونس عن ابن الماجشون كل شيء بمعرفة الحكم من قبل نفسه فانه يثبت عنده بالواحد
وكذا في السوال عن الشهود الشاهد في السر ولا اعذار في شيء من ذلك ومثله ما يقيد عن [illegible]
نظر من اقرار او انكار زاد ابن يونس وكذا ما يبتدى ثبوته وكل ما لا يبتدى فيه في ظاهر او [illegible]
ولا بد من شاهدين فيه ومثله في اختصار ابن سهل قال اذا اقعد عند القاضي مقعدا باقرار
او انكار وشهد به شهود المجلس انفذه القاضي ولم يعذر اليه في شهادة شهوده وهذا امضى العمل
وان كان القول بالاعذار وهو القياس وكذا في شهادة من شهد على مريض او امراة لا يخرجان ولا يعذر

في شهود الحيازة ما لم يحكم بها وكذا الوكالة على اختلاف فيهما ويوجل من ادعى مدفعا يومين وثلاثة
عند من يرى الاعذار فيها ابن الحاج عن ابن المنذر يكره للقاضي الفتوى في الاحكام عند السوال
عنها وكان شريح يقول انا اقضي ولا افتي قلت يريد اذا كانت الفتوى ممن يمكن ان تعرض بين يديه
ولو جاءته من خارج بلده او من بعض الكور او على يدي عماله فليجب عنها ابن يونس عن الواضحة يتقى
من جلس للقاضي يتعلم اقضيته والجلوس عند القضاة من سبيل المساكين للناس الا ان يكون عنده
معروفا مامونا فليدعه قال اصبغ ما لم يخف من المامون ان يضربه فلا يقعده ابن الحاجب
لا يفتي الحاكم في الخصومات وعن ابن عبد الحكم لا باس به كالخلفاء الاربعة وعن ابن المناصف الفتوى
لعدم الجواز الى مالك وابن حارث لسحنون ثم ذكر قول ابن عبد الحكم وقال الكلام الاول النهي فيه في فتوى
القاضي في الخصومات لاحد الخصمين والثاني في فتياه في جملة الاشياء لا الخصومة بعينها وفيه خرج
صاحب عبد الملك بن عبد الرحمن نصفنا الى الناس وقال يا معشر الخصوم القاضي يقول لكم اتقوا
الله فانه من خاصم في باطل فانه يخوض في سخط الله قال تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم
توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون وقال تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الاية ثم
يعود فيقول يا معشر الشهود يقول لكم هو على العقود وليس بقاضي ان اثم القضاة وهو المنقد
قال تعالى ستكتب شهادتهم ويسالون وقال الا من شهد بالحق وهم يعلمون وبلغنا ان الله تبارك وتعالى
اوحى الى بعض انبيائه لا تشهد بما لا يسمع سمعك ويعقد عليه قلبك فاني موقف احد الشهادة على
شهادته وسايلهم عنها سوالا عنيفا قال فقلما رايت في الدار الا باكيا قلت وقد تقدم وعظ القضاة
ومنه ما كتب سلمان الى ابي الدردا بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وان كنت تبرى فنعم
الطبيب اي عالم يحكم العدل وان كنت متطببا اي لا تعلم كيف تحكم فاحذر ان تقتل انسانا اي
تحكم على احد بغير علم فتدخل النار وهذا فيمن قصد في حكمه الى الجور وهو احد القضاة الثلاثة
وكذا اقول لبعض الغروبين وقد قدم بكرها فاحذر يكي ويقود انعيا الله ولا تكونوا اول المسوءين
على وفيه لا يصلح الاعذار للقاضي في الجرحة الثابتة عليه لانه طلبه للاعذار طلب لخطة
القضاء وارادة لها وحرص عليها وذلك جرحة فيه لقوله عليه السلام انا لا نستعمل على عملنا من اراده
فلا يجوز استعماله لنص الحديث فاذا قال اذا لم يعذر الي وعزلت عن القضا سقطت شهادتي
الجرحة قيل بالجرحة وجبت العزلة لانه من حقوق الله تعالى والحق لجماعة المسلمين فان قيل اهل
الجرحة ثبتت اعذروا الي في اسقاط الجرحة والسلطان مخير فيه للاعادة للقضاء او يقدم غيره
وقد يقال له لا سبيل الى تسمية الشهود فان جرحهم سقطت الجرحة والسلطان مخير فيه وما ذكرت
من سقوط شهادتك فما علمنا منها اشد والقاضي اذا قال في تجريح القاضي شهد عندنا شاهدان
لا تسميهما فله ذلك على ما اصلناه في ترك الاعذار وتجريح السر عند القاضي جائز وكذلك لو جعل
رجلا في السر للتجريح للشهود لكان جائزا ولا يقبل الرجل الا اثنين ولا اعذار في هذا الرجل ولو شهد
شاهدان على العلانية وجب الاعذار في الجرحة الا في خطة القضاء قلت وفي هذه المسئلة
ببعض اصحابنا عزل بجرحة من شهود بلده فطلب الاعذار بالعداوة فلم يمكن من ذلك لجرحهم لغير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1